

أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية في المصارف الإسلامية: تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية

فارس جعفري

كبير الباحثين ومحاضر بمركز إدارة البحوث إسرا، جامعة إنسيف - ماليزيا.

fares@inceif.edu.my

سعيد بوهرارة

مدير مركز إدارة البحوث إسرا، جامعة إنسيف - ماليزيا.

bsaid@inceif.edu.my

سعيد أديكونلي ميكائيل

كبير الباحثين ومحاضر بمركز إدارة البحوث إسرا، جامعة إنسيف - ماليزيا.

saidmikail@inceif.edu.my

(سَلِّمَ البحث للنشر في 09 / 02 / 2024م، واعتمد للنشر في 14 / 08 / 2024م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202422/129>



الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى تأثير جائحة كورونا على الالتزامات العقدية في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال فحص الإشكالات الشرعية التي أفرزتها هذه

الجائحة، والمقاربة الشرعية التي تم اعتبارها عند تناولها، وبحث حقوق مختلف الأطراف المتعاقدة المتأثرة بهذه النازلة الفقهية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث استخدم المنهج الوصفي لبيان مفهوم جائحة كورونا وخلاصة النظريات الفقهية والقانونية المتعلقة بها. أما المنهج التحليلي فتم استخدامه في تحليل إمكانية تطبيق قواعد النظريات الفقهية على الالتزامات التعاقدية في الصناعة المالية الإسلامية، ومعالجة تبعات ذلك على العقود القائمة. كما تناول البحث المنهج المقارن من خلال بحث مذاهب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لبيان أثر الجائحة على أهم المعاملات المالية الإسلامية التي كانت محل إشكال فقهي. وخلصت الدراسة إلى أنه إذا كان عقد المرابحة بربح ثابت، فإنّ تأجيل سداد الأقساط أو إعادة جدولة مع الزيادة يعد من ربا الجاهلية «أنظرنى وأزيدك». أما إن كانت المرابحة بسعر متغير أو عائم بحيث يتم عقد المرابحة على سعر أعلى (ceiling profit rate)، يقدم المصرف إبراءً للعميل إذا التزم بسداد الأقساط في أوقاتها المحددة ولم يتعثّر، ويلزمه فقط بدفع الربح الفعلي. كما خلصت الدراسة إلى أنه يجوز للمصرف تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة فيما يُستقبل من أقساط وليس فيما مضى منها، غير أنه يستحب للمصرف، عند مراجعة أقساط الإجارة، أن لا يلزم العميل بدفع قيمة إضافية تغطي ما تمت خسارته من قبل المصرف في فترة التأجيل.

الكلمات المفتاحية: نظرية الجوائح، جائحة كورونا، التمويل الإسلامي، الالتزامات، نظرية الظروف الطارئة، التمويلات المتعثرة، إعادة الجدولة.

The Impact of the COVID-19 Pandemic on Financial Obligations in Islamic Banks: A Critical Appraisal

FARES DJAFRI

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Research Management Centre, INCEIF University,
Kuala Lumpur, Malaysia

Said Bouheraoua

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Research Management Centre, INCEIF University,
Kuala Lumpur, Malaysia

Sa'id Adekunle Mikail

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Research Management Centre, INCEIF University,
Kuala Lumpur, Malaysia

Abstract:

This research aims to examine the impact of the Covid-19 pandemic on contractual obligations in Islamic banks. It explores the Shariah issues arising from the pandemic, the Shariah approaches considered in addressing these issues, and the rights of the various contracting parties affected by the pandemic. The study employs both descriptive and analytical methodologies. The descriptive approach is used to analyze the fiqh perspectives on Covid-19 and relevant jurisprudential theories, while the analytical approach assesses the application of Islamic legal maxims to contractual obligations and evaluates the consequences on existing contracts within the Islamic finance

industry. Additionally, a comparative approach is adopted to examine the Ijtihad (independent reasoning) of both classical and contemporary scholars, highlighting the pandemic's impact on key Islamic financial transactions. The study concludes that postponing the payment of installments under a murābahah contract with a fixed profit rate, or rescheduling with an increase, would result in the prohibited practice of pre-Islamic ribā. However, in a murābahah contract with a variable or floating rate, where the contract stipulates a higher price or ceiling profit rate, the bank may commit to providing a rebate (ibra') to customers who pay their installments as scheduled. In such cases, the customer is only required to pay the effective rate. Furthermore, the study finds that banks may adjust future installments in lease contracts and diminishing partnership contracts (mushārah mutanāqīshah), but not for installments that are already due and payable. Importantly, banks should not require customers to pay additional amounts to cover losses incurred during the postponement period.

Keywords: Disaster (Jawa'ih) Theory, Covid-19 Pandemic, Islamic Finance, Contractual Obligations, Theory of Emergency Conditions, Non-Performing Financing, Rescheduling.

المقدمة:

إن ما عاشته الإنسانية من جراء تفشي وباء كورونا (COVID-19) المصنف من قبل منظمة الصحة العالمية بالجائحة، أدى إلى تجديد النظر في نظرية فقه الجوائح، وبيان دور خبراء الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية في معالجة آثارها وانعكاساتها على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف المتعاقدة.

ويعدّ موضوع الجوائح وأحكامها من مواضيع فقه المعاملات المهمة، فقد شملت أبواباً شتى، غير أن عقود المعاوضات كالبيع والإجارة وغيرها أخذت حيزاً كبيراً في بحث هذا الموضوع. ولأن الأصل في العقود هو اللزوم والوفاء، فقد تحدث ظروف طارئة كجائحة كورونا، تتسبب في حدوث ضرر لم يكن واردًا أثناء إبرام العقد، مما قد يحول دون لزوم العقد أو لزوم بعض بنوده. بل إن الأمر وبسبب تفشي آثار جائحة كورونا وتأثيرها على كافة المجالات والمعاملات الاقتصادية والقانونية والفقهية، حتم فحص النظريات الفقهية والقانونية المرتبطة بها وعرض تداعيات ذلك على الالتزامات التعاقدية وحقوق مختلف الأفراد المتعاقدة المتأثرة بجائحة كورونا (COVID-19). ومن بين أهم هذه النظريات: نظرية الجائحة، نظرية العذر، ونظرية الظروف الطارئة. وتعتبر نظرية الجائحة أقرب هذه النظريات ارتباطاً بجائحة كورونا وهو ما سيأتي بيانه في هذا البحث. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النظريات قامت على أساس تحقيق العدالة عند التطبيق العملي لعقود المعاملات المالية، ورفع الحرج ومراعاة الظروف، وعدم التعسف في استعمال الحق والحرية العقدية، وهي بذلك تنظم حقوق العباد المتعلقة بتبادل الأموال والمنافع. وقد حظيت جائحة كورونا بأولوية في دراسة وتحقيق أهم قضاياها الشرعية من قبل المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية الداعمة لاسيما تلك المتعلقة بالمعاملات المالية. ومن أهم المنابر التي تناولت هذه القضايا: ندوتي البركة للاقتصاد الإسلامي؛ الأولى عقدت يومي 16 و17 رمضان 1441 هـ الموافق 9 و10 مايو 2020م، والثانية عقدت يومي 12 و13 رمضان 1442 هـ الموافق 24 و25 أبريل 2021م. كما خصصت

أيوفي مؤتمرها السنوي الذي عقد يومي 25 و26 أكتوبر سنة 2020 لجائحة كورونا، وكذلك كان الشأن بالنسبة للمؤتمر الذي نظّمته (عن بُعد) رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بدبي في شهر يوليو سنة 2020.

وقد جاء هذا البحث ليتناول موضوع جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية وحقوق مختلف الأفراد المتعاقدة المتأثرة بجائحة كورونا باعتبارها نازلة من النوازل التي ألمت بالأمة وأدت إلى أزمة عالمية وشلل اقتصادي شبه تام؛ تأثرت بها حكومات ومؤسسات وأفراد في كافة دول العالم، وانعكست آثارها على علاقات الناس وتعاملاتهم وما نشأ عنها من التزامات مست الأفراد والمؤسسات والهيئات في عقودها وموازاتها. وقد تناول البحث أهم العقود التمويلية وهي عقد المرابحة، والإجارة والمشاركة، ذلك أن هذه العقود كانت لها انعكاساتها على الالتزامات العقدية، والتي كانت مثار إشكال فقهي، استدعى بذل الجهد لتقديم رأي فقهي حولها.

إشكالية البحث:

لقد كان لجائحة كورونا تأثيراً كبيراً على الوفاء بالالتزامات العقدية للمؤسسات المالية الإسلامية، مما أدى إلى زيادة حالات التخلف عن السداد، وتحديات السيولة، والاضطرابات التشغيلية. وقد أنتج هذا الوضع تحدياً لدى الهيئات الشرعية، من حيث دقة إلحاق هذا الوضع بحالات الجوائح التي تم تناولها في البحث الفقهي المتقدم، كما أنتج تحدياً تمثل في دقة تنزيهه على تطبيقات المؤسسات المالية المعاصرة مما يضمن توازناً عقدياً ينصف المتعامل كما ينصف المؤسسات المالية الإسلامية، ويضمن سلامة عملياتها مما يضمن حماية أموال المستثمرين. وهو ما تطلب تقويماً نقدياً يبحث الآثار ببعديها الفقهي والمقاصدي، ويقدم رأياً شرعياً في التعامل مع هذه الآثار؛ تستعين به الجهات المضطّعة ببحث النوازل الفقهية في قضايا مستقبلية شبيهة بهذه الإشكالية لاسيما مع التغيرات المناخية والبيئية التي تنذر بإمكانية حدوث جوائح مماثلة.

أسئلة البحث

تتمثل أسئلة البحث فيما يلي:

1. ما التوصيف المناسب لـ «جائحة كورونا»؟
2. ما علاقة جائحة كورونا بالنظريات الفقهية والقانونية لاسيما نظرية الجوائح، ونظرية العذر ونظرية الظروف الطارئة؟
3. ما حدود تأثير جائحة كورونا على العقود القائمة والالتزامات التعاقدية؟
4. ما حكم تأجيل المؤسسات المالية الإسلامية سداد الالتزامات والديون التي على العملاء المتضررين نتيجة جائحة كورونا؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مختصر ماهية الجوائح وشروط اعتبارها.
2. دراسة العلاقة بين نظرية الجوائح ونظرية الظروف الطارئة.
3. بيان أثر الجوائح والظروف الطارئة على عقود المعاوضات، ودراسة آثار جائحة كورونا على المعاملات والالتزامات التعاقدية في عقود المعاوضات كعقود الإيجارات والمرابحات والمشاركات.
4. دراسة آثار جائحة كورونا وانعكاساتها على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف من خلال الالتزامات الآجلة في العقود التمويلية المتعثرة، عقود المقاولات والتوريدات.

أهمية البحث

أدت التحديات الاقتصادية التي فرضتها جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي إلى صعوبات في تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق عليها قبل الوباء وجعلت كثيرًا

من العقود والالتزامات متعذرة أو متعسرة. من هنا تكمن أهمية هذا البحث في معالجة هذه القضايا المعاصرة باعتبارها نازلة من النوازل وبيان أحكامها الشرعية المستجدة في تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة وتأثير ذلك على الالتزامات التعاقدية في عقود المعاوضات كعقود الإيجارات والمرابحات والمشاركات. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة شديدة لبيان وإظهار هذه الأحكام، وخاصة في هذا الزمان، ليعلم الناس حكم الله، ولتستعين بها الجهات المضطعة ببحث النوازل الفقهية في قضايا مستقبلية مشابهة.

منهجية البحث وحدوده

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث استخدم المنهج الوصفي لبيان جائحة كورونا، وتداعياتها والنظريات الفقهية والقانونية المتعلقة بها. أما المنهج التحليلي فتم استخدامه في تحليل مدى إمكانية تطبيق قواعد النظريات الفقهية والقانونية على الالتزامات التعاقدية في الصناعة المالية الإسلامية، ومعالجة تبعات ذلك على العقود القائمة. كما تناول المنهج المقارن من خلال مقارنة مذاهب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسائل المثارة لبيان أثر الجائحة وذلك من خلال التركيز على الالتزامات التعاقدية بين المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد في عقود المعاوضات كالإيجارات والتوريدات والمقاولات والمرابحات، بالإضافة إلى بعض أدوات التمويل الاجتماعي كالزكاة وإمكانية تعجيلها وتأخيرها عن الحول.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاع الباحثين، لم نقف على دراسات جامعة تناولت بالتفصيل الأحكام ذات الصلة بنظرية الجوائح والتحديات الشرعية المستجدة في تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة، باستثناء بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بصورة غير مفصلة ومرتبطة

بالتحديات التطبيقية التي واجهتها المؤسسات المالية الإسلامية، وأهم هذه الدراسات:
 - دراسة آمال بوخالفي وأم نائل (2021)⁽¹⁾: تناولت موضوع نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي من خلال بيان مدى إمكانية تكيف فيروس كورونا مع الجوائح وتوصلت الدراسة إلى أن اعتبار فيروس كورونا من الجوائح وتجري عليه أحكامها ويمكن من خلالها تقديم الكثير من الحلول للإشكالات الفقهية التي أفرزها هذا الوباء.

- دراسة هبة الله أحمد (2021)⁽²⁾: جاءت بعنوان تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية. وتناولت الدراسة الموضوع من خلال قياس تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، من خلال اعتماد نموذج GARCH على مؤشر إجمالي العائد على صكوك الاستثمار في صكوك Dow Jone Sukuk على مؤشر إجمالي العائد على صكوك Investment Grade Index. وخلصت الدراسة إلى عدم وجود تأثير كبير لحالات الإصابة اليومية على سعر إغلاق المؤشر وتعتبر الصكوك من الأدوات المالية الآمنة نسبياً للمستثمرين وفقاً لتأثير Leverage؛ وأشارت الدراسة أيضاً إلى أهمية زيادة إصدار الصكوك الإسلامية وتنويع هيكلها الاستثماري. كما حثت الدراسة على ضرورة إصدار الصكوك من طرف الحكومات لدفع عجلة التنمية وجعلها أكثر استخداماً لمختلف القطاعات الاقتصادية.

- دراسة فهد راشد (2021)⁽³⁾: تطرقت أيضاً لنظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة مع بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة والظروف الطارئة من خلال بحث الفرق بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتطبيقات الظروف الطارئة في الجائحة من خلال تفصيل وقف الشعائر وحكمها في ظل الجائحة.
 - دراسة بلوافي أحمد (2020)⁽⁴⁾: وتناول فيها أثر جائحة كورونا على صناعة

(1) بركاني، أم نائل، وبوخالفي، أمال، «نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي». فيروس كورونا (كوفيد-19) أنموذجاً. مجلة الشهاب. المجلد 7، العدد 1، (2021م)، صفحة 247-278.

(2) أحمد سيد، هبة الله تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد (17). (2022). صفحة 169.

(3) العازمي، فهد راشد، نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة: كورونا أنموذجاً. مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد 4، 2021.

(4) بلوافي، أحمد، تأثير تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد على صناعة التمويل الإسلامي. مجلة بيت المشورة (13)، عدد خاص، (2020). صفحة 74-27.

التمويل الإسلامي، وخلصت الدراسة إلى استقرار نسبي في بداية المراحل الأولى من تفشي الجائحة غير أنها قد تشهد تأثيراً أكبر في المراحل القادمة إذا ما استمرت الجائحة وطالت معها التدابير الاحترازية لمواجهة تحدياتها. كما تناول بلوافي أحمد (2020)⁽⁵⁾ دراسة أخرى حول التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا (كوفيد-19): وجهة نظر إسلامية. وقدم من خلال ورقته مقترحات وحلول لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها الجائحة قائمة على المبادئ الإسلامية ومقاصد الشريعة الكلية.

- دراسة مراد بوضاية (2020)⁽⁶⁾: تطرقت لموضوع أثر أزمة كورونا على العقود المالية شرعاً، من خلال دراسة تأثير جائحة كورونا على العقود المالية، وبيان المسالك التي انتهجها العلماء لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية عن أزمة كورونا. ومما خلصت إليه الدراسة أن العقود التي تنزل عليها الأحكام المتعلقة بأزمة كورونا هي العقود المتراخية وما يلحق بها، كما أن الأصول والقواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا يجمعها مبدأ العدل بقواعده ومداركه.

بالإضافة إلى الأبحاث السابقة، ركزت أوراق ندوتي البركة للاقتصاد الإسلامي على موضوع الجوائح والظروف الطارئة من حيث التأسيس والمبادئ والآثار المترتبة على كل منهما. كما خصصت أيوفي أحد محاور مؤتمرها السنوي الثامن عشر للهيئات الشرعية الذي عقد يومي 25 و26 أكتوبر سنة 2020 حول آثار جائحة كورونا على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك كان الشأن بالنسبة للمؤتمر الدولي الذي نظّمته (عن بُعد) رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بعنوان «فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد جائحة كورونا» والذي عقد بدبي في شهر يوليو سنة 2020.

(5) بلوافي، أحمد، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19): وجهة نظر إسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 33، ع3، (2020)، صفحة 43-74.
(6) بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية. مجلة بيت المشورة (13)، عدد خاص، (2020)، صفحة 75-124.

في ضوء ما سبق من رصد للدراسات ذات الصلة بموضوع البحث يمكن القول إن جائحة كورونا تم مناقشتها من منظور الفقه الإسلامي وعلاقتها بنظرية الجوائح والظروف الطارئة. إلا أن ما يلاحظ على هذه الدراسات - فيما اطلعنا عليه - أنها لم تعن كثيراً بمسألة تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وحقوق مختلف الأفراد المتعاقدة المتأثرة بجائحة كورونا باعتبارها نازلة من النوازل، وهو ما يسعى بحثنا لتغطيته وبيانه.

هيكل البحث

تم تقسيم الهيكل العام لهذا البحث إلى:

- مقدمة
- نظرية الجوائح والظروف الطارئة
- تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية في المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بجائحة كورونا
- خاتمة

المبحث الأول: نظرية الجوائح والظروف الطارئة

المطلب الأول: كورونا (COVID-19) بوصفها جائحة عالمية

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (COVID-19) بأنه مرض معد ناجم عن فيروس كورونا المستجد المعروف بـ (SARS-CoV2) الذي ظهر بالصين في سنة 2019. والجدير بالذكر هنا أن (SARS-CoV2) ينتمي إلى نفس عائلة (Severe SARS Acute Respiratory Syndrome) المعروف بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وهي مرض تنفسي فيروسي يسببه فيروس كورونا المرتبط بالسارس (SARS) والذي تم التعرف عليه لأول مرة في نهاية فبراير 2003.

ومنذ إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن فيروس كورونا (COVID-19) اعتبرت جائحة عالمية حيث تحولت آثارها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية قدرت آثارها الاقتصادية بحوالي 90 تريليون دولار أمريكي، وهو ما لم يشهده الاقتصاد العالمي منذ ما يقرب من القرن تقريبا. وعلى الرغم من صعوبة تحديد الأثر العام على الاقتصاد العالمي إلا أن هناك اتفاقاً واسعاً سطرته التقارير العالمية على أن جائحة كورونا ستكون لها آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد العالمي.⁽⁷⁾

فقد أثرت جائحة كورونا على أسواق الأسهم العالمية بصورة كبيرة حيث سجل مؤشر Dow Jones أكبر خسارة في يوم واحد بحوالي 3000 نقطة بعد إعلان وباء كورونا جائحة عالمية من قبل منظمة الصحة العالمية.⁽⁸⁾ كما سببت جائحة كورونا صدمة عالمية، لا مثيل لها، تسببت في اضطرابات العرض والطلب في الاقتصاد العالمي. فعلى مستوى العرض، أدى انتشار العدوى السريع لفيروس كورونا إلى خفض العمالة ومعدلات الإنتاج وذلك في إطار خفض معدلات انتشار العدوى؛ كما أدى الإغلاق وسياسات التباعد الاجتماعي إلى اضطراب في الإمدادات. أما على مستوى الطلب، فإن تسريح العمال وفقدان الدخل للكثير من الموظفين بسبب المرض والحجر الصحي أدى إلى انخفاض استهلاك الأسر واستثمار الشركات.⁽⁹⁾

كما تأثرت المؤسسات المالية بسبب تداعيات جائحة كورونا وهو ما جعلها تتخذ جملة من التدابير الاحترازية لمواجهة تحدياتها. ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومات للحد من التأثير الاقتصادي لوباء كورونا اعتماد حزمة من التحفيزات المالية والاقتصادية (fiscal stimulus package)، بالإضافة إلى الإصلاحات النقدية والمالية كخفض سعر الفائدة على القروض ((overnight policy rate (OPR)، وخفض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي (SRR) statutory reserve requirement، ومنح تمديد

(7) <https://www.imf.org/external/pubs/ft/ar/2020/eng/>

(8) <https://www.statista.com/topics/6139/covid-19-impact-on-the-global-economy/>

(9) Chudik, A., Mohaddes, K., Pesaran, M. H., Raissi, M., & Rebucci, A. Economic consequences of Covid-19: A counterfactual multi-country analysis. 2020. Center for Economic and Policy Research: Washington DC Retrieved from <https://voxeu.org/article/economic-consequences-covid-19-multi-country-analysis>

لتأجيل سداد القروض البنكية لمدة 3 إلى 6 أشهر (loan payment moratorium extension)، مع توفير مرونة في السداد للمقترضين المتأثرين بجائحة كورونا. كل هذه التحديات الاقتصادية التي فرضتها هذه الجائحة على الاقتصاد العالمي أدت إلى صعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق عليها قبل الوباء وجعلت كثيراً من العقود والالتزامات متعذرة أو متعسرة نتيجة فرض الحجر الصحي، وغلق الموانئ والمطارات وكذا المحلات والأماكن لتجنب العدوى. بعبارة أخرى، جعل وباء كورونا كثيراً من العقود والالتزامات كعقود المقاولات والتوريدات وعقود الإيجارات والمرابحات والمشاركات متعذرة أو متعسرة، لما أفرزته إجراءات الحجر والغلق من تعطيل للمصالح، وذلك نتيجة لتباطؤ عجلة الاقتصاد العالمي، وهو ما جعل كثيراً من الأفراد الملتزمين عاجزين تماماً عن التصدي لتداعيات هذا الوباء، ويتكبدون خسائر كبيرة بمضنيهم في تنفيذ التزاماتهم.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني: نظرية الجوائح

ماهية الجوائح

الجائحة لغة:

جاء في مختار الصحاح للرازي «(جَاحَ) الشَّيْءُ اسْتَأْصَلَهُ، وَمِنْهُ (الْجَائِحَةُ) وَهِيَ الشَّدَّةُ الَّتِي تَجْتَاخُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ يُقَالُ: (جَاحَتْهُمْ) الْجَائِحَةُ وَ (اجْتَاخَتْهُمْ). وَ (جَاحَ) اللَّهُ مَالَهُ، وَ (أَجَاخَهُ) بِمَعْنَى أَيَّ أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ.»⁽¹¹⁾

وعرفها ابن منظور فقال: جاحتهم السنة جوحاً وجياحة واجتاحتهم، بمعنى استأصلت أموالهم.⁽¹²⁾ وفي حديث ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن أبي يريد أن

(10) ينظر: بركاني، أم نائل، وبوخالفي، أمال، «نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي. فيروس كورونا (كوفيد-19) أنموذجاً»، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 1، 2021م.

(11) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، مادة (جوح) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م)، ص63.

(12) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج2، ص431.

يجتاح مالي»⁽¹³⁾. بمعنى يستأصله ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا. وذكر الأزهرى في مختصر المزني أن الجائحة: هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، حتى لا يبقى له شيء.⁽¹⁴⁾

الجائحة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعاريف الفقهاء لمصطلح الجائحة غير أنها اتجهت اتجاهين رئيسين؛ اتجاه حصر تعريف الجائحة بغير فعل الآدمي، عرف البركتي الحنفي بأنها: «الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها، وهي كل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة»⁽¹⁵⁾ وعرفها خليل بن إسحاق المالكي، بأنها: «ما لا يستطاع دفعه».⁽¹⁶⁾ وعرفها ابن عرفة بأنها: «ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه».⁽¹⁷⁾ وعرفها الشافعي بقوله: «وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي»⁽¹⁸⁾، وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله: «الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها».⁽¹⁹⁾

بينما رأى أصحاب الاتجاه الثاني أن إمكانية الدفع والتضمين من عدمه يعد أهم عامل في اعتبارها، فأدخل فيها فعل الآدمي إن تعذر تضمينه، ومن التعريفات التي نحت هذا النحو تعريف ابن القاسم بأنها: «كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش...»، وقد تبع ابن القاسم في هذا التعريف أكثر المالكية.⁽²⁰⁾ وفصل ابن تيمية هذا التوجه بقوله: «الجائحة هي الآفات السماوية التي

(13) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم 2291، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، بيروت. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(14) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، مختصر المزني، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 328.

(15) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، (باكستان: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ/2003م)، ص 73.

(16) خليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م).

(17) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي: المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، ط 1، 2014م، ج 6، ص 189.

(18) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 2، 1393هـ)، ج 3، ص 58.

(19) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405هـ)، ج 4، ص 233.

(20) الأصبحي، مالك بن أنس المدني، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 3، ص 591؛ الخرشى، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 5، 1415هـ/1994م، ص 193.

لا يمكن معها تضمين أحدٍ، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك... وإن أتلّفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تهبطها واللصوص الذين يخربونها، فخرّجوا فيه وجهين: أحدهما: ليست جائحةً، لأنها من فعل آدمي. والثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحةٌ، وهو مذهب مالك... ولهذا لو كان المُتَلَفُ جيوشَ الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية»⁽²¹⁾، وهو ما يعني إدخال فعل الآدمي الذي لا يمكن ضمانه كالجيوش واللصوص في مفهوم الجائحة.⁽²²⁾ وقد سارت على هذا الاتجاه تعريفات المعاصرين. أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية وإمكانية الدفع والتعويض فمن أحسن من عرّفها في هذا الإطار سليمان بن إبراهيم حيث عرّفها بأنها: «مالا يستطاع دفعه ولا تضمينه، مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام قبضه.»⁽²³⁾ والتعريف جيد إلا أنه ليس جامعاً ولا مانعاً لأنّ صاحب التعريف حصّره في البيع فقط بينما آثار الجائحة تتناول أنواعاً أخرى من العقود مثل عقود المضاربات والمشاركات والمقاولات وغيرها.

مما يمكن استخلاصه هو أن الجائحة في المعنى اللغوي أعمّ وأشمل منها في المعنى الاصطلاحي، حيث إنّ أغلب الفقهاء قيّدوا الجائحة بالثمار والنبات والبيع، غير أنها في اللغة لا تتقيد بشيء من ذلك. والمال محلّ فعل الجائحة في المعنى اللغوي أخص منها في المعنى الاصطلاحي، ذلك أنها في المعنى اللغوي استتصال جميع المال ولا يشترط استتصال جميعه في المعنى الاصطلاحي.

أما من حيث المتسبب في الجائحة، فقد اتفق العلماء المتقدمون على أن الجائحة كل ما كان من غير جنابة آدمي وهو ما نص عليه تعريف الإمام الشافعي وابن قدامة وغيرهما حيث ربطوا الجائحة بالآفات السماوية. بينما رأى جمهور المالكية ومعظم المعاصرين إمكانية الدفع والتضمين ضابطين رئيسيين في تعريف الجائحة لذا أدخلوا فعل الآدمي

(21) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، (مصر، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج30، ص278.

(22) أنظر: المرجع نفسه، ج30، ص278.

(23) الثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م)، ص26.

الذي لا يمكن تضمينه، وهو ما سارت عليه تعريفات المعاصرين لها في العلاقات التعاقدية، فجعلوا ما أفسدته الجيوش في الحروب وغيرها من أفعال الآدميين كالأفة السماوية.

وإذا أردنا إسقاط تعريفات الفقهاء وتقسيماتهم لأنواعها وأحكامها على جائحة كورونا، فيمكن تعريفها بأنها كل ما لا يستطيع دفعه وتضمينه مما يفسد محل العقد يحول دون أداء الالتزامات العقدية القائمة. ولا يضير ترجيح فرضية صنع الآدمي بتسببه بالخطأ، أو كان من صنع غير الآدمي لأن العبرة في تداعيات هذه الجائحة والتحديات التي فرضتها على العديد من الدول، وتحولها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية عالمية. وعليه، فإن التعريف المختار للجائحة هو الأفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال من معجوز عن دفعه أو تضمينه عادة بعد التعاقد عليه.

المطلب الثالث: الأحكام ذات الصلة بنظرية الجوائح

أدرج العلماء أحكاماً كثيرة ضمن نظرية الجائحة منها:

العذر الطارئ:

مما يندرج ضمن نظرية الجائحة العذر الطارئ ويطلق عليه بعض القانونيين والفقهاء نظرية العذر الطارئ. والعُدْرُ في الاصطلاح: ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد.⁽²⁴⁾

وتنقسم الأعدار إلى نوعين: عُدْر عام ومثلوا له بالخوف العام والفتنة، وعُدْر خاص متعلق بأطراف العقد.⁽²⁵⁾ ومما ذكر من تطبيقات قواعد الأعدار التي لها أحكام خاصة العُدْرُ في تأخير رد المبيع المعيب والعُدْرُ في تأخير طلب الشُّفْعَة.⁽²⁶⁾ والذي له علاقة مباشرة بالموضوع، مبدأ الصلح على الأوسط، وهو يقوم على توزيع عبء الخسارة

(24) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة: دار الفضيلة، دت)، ج2، ص485.

(25) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل 1404 - 1427)، ج30، ص29.

(26) المرجع نفسه.

على طرفي العقد في حالة وقوع الضرر على أحدهما. ومن أبرز الأمثلة لهذا المبدأ مسألة تقلب أسعار النقود وتغير قيمها بسبب التضخم المالي. وقد ذكر ابن عابدين في رسالته المسماة «تبيينه الرقود على مسائل النقود» على توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار النقود وتغير قيمتها وهو تعديل السعر المسمى لا فسخ العقد. وقد مثل له ابن عابدين بقوله: «...أما إذا صار ما قيمته مائة قرش من الريال ما يساوي التسعين من نوع، ومن نوع آخر يساوي خمسة وتسعين، ومن نوع آخر يساوي ثمانية وتسعين فإن ألزمتنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وإن ألزمتنا المشتري بدفعه التسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط والله أعلم.»⁽²⁷⁾ فهذه الأعداد لها وجه شبه بالأعداد التي تحول دون أداء الالتزامات العقدية، مما يصلح أن يكون مستنداً لاجتهادات الهيئات الشرعية في المعاملات المالية التي أثرت عليها جائحة كورونا.

المطب الرابع: نظرية الظروف الطارئة:

يُعرّف الظرف الطارئ بأنه كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول ينجم عنه اختلال يبين في المنافع المتولدة عن عقد يتوخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ويتهدهده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار.⁽²⁸⁾ والظروف الطارئة كما عرفها محمد عبد الرحيم: «حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون الالتزام التعاقدى مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة».⁽²⁹⁾ وعرفتها أيوفي بـ«الأمور التي تطرأ على التصرفات أو

(27) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (اسطنبول: در سعادت، ط1، 1325هـ/1907)، ج2، ص67.

(28) أبو شيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، (القاهرة: مطبعة مصر، ط2، 1954م)، ج1، ص316.

(29) عتبر، محمد عبد الرحيم، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة: مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع، 1987م، ص19.

الالتزامات الناشئة عنها - بعد وقوعها صحيحة - فتؤثر فيها»⁽³⁰⁾.

وتُعرف نظرية الظروف الطارئة بحسب قواعد الفقه والقضاء الإداري بأنها الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري مما لم يكن متوقعاً عند إبرامه، فيصبح تنفيذ العقد أكثر عبئاً وتكلفة مما قدره المتعاملان ويصبح الالتزام شاقاً على المدين ومرهقاً له إلى الحد الذي يجعل صاحبه مهدداً بخسارة فادحة، ويمكن أن تعرف كذلك بأنها الظروف التي تُجيز للقاضي التدخل، فيوزع تبعة هذا الظرف الطارئ على عاتق الطرفين، وبذلك يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.⁽³¹⁾ فهي ظروف يتعذر فيها التنفيذ أو يتعسر، فيلجأ أصحابها أو يلجئهم القضاء أو الجهات الرقابية والإشرافية إلى السعي لتحقيق توازن بين التنفيذ العيني للعقد وتنفيذه بطريقة التعويض، بحيث لا يلزم المدين بتحمل كافة تبعات العقد إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد. وقد رأى فريق البحث تلخيص ما وصلت إليه التعريفات في الظروف الطارئة إلى أن الظروف الطارئة فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية، صورة من صور تعديل التزام العقد المتراخي التنفيذ، أو فسخه أو انفساخه بحكم الشرع إذا أدى إلى جريان العقد على نحو مرهق لأحد العاقدين على حساب الآخر.

والظروف الطارئة قد تكون بأحد الأسباب الآتية:⁽³²⁾

- الحوادث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول والأوبئة والعواصف.
- الأفعال الإنسانية كالحروب والثورات والانقلابات.
- الوقائع المادية البحتة كإصابة المحاصيل بالآفات الزراعية وغارات الجراد وغيرها.
- الإجراءات الإدارية والتشريعية كصدور القوانين الاجتماعية بزيادة الأجور والمرتبات، فرض ضرائب جديدة، أو إصدار قرارات جديدة بزيادة ورفع الأسعار.

(30) أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، المنامة، 2022م، ص709.

(31) انظر: بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، رسالة ماجستير، البويرة الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 47.

(32) المرجع نفسه.

المطلب الخامس: العلاقة بين الجوائح والظروف الطارئة

من خلال تعريف الجوائح والظروف الطارئة يتضح لنا أن ثمة صلة واضحة بين الجوائح التي تعتبر ظرفاً طارئاً ونظرية الظروف الطارئة. وبناء على ذلك يمكن استخلاص أوجه التشابه في النقاط الآتية⁽³³⁾:

- الجائحة تعتبر ظرفاً من الظروف الطارئة التي تطرأ على العقد فتؤثر فيه، ومثال ذلك الأمثلة العديدة التي تناول فيها الفقهاء الظروف الطارئة حيث مثلوا لها بالجوائح في بيع الثمار وغيرها.
- تشترك نظرية الجوائح مع نظرية الظروف الطارئة في التأصيل الفقهي لكل منهما. سواء تعلق الأمر بالآيات والأحاديث، أو بالقواعد الكلية المتعلقة بمنع التكليف إلا بالمستطاع، ورفع المشقة والحرَج والكلفة عنه، وقواعد التوسيع على المكلف وقت الضيق والتيسير له وقت العسر؛ قواعد تتلخص في مبدأَي العدالة والإحسان.
- يتشابه مبدأ الجوائح مع نظرية الظروف الطارئة في الآثار المترتبة على كل منهما، والتي تتمثل في فسخ العقد أو التيسير على المتضرر أو تحقيق المساواة بين طرفي العقد عن طريق تقسيم وتوزيع الضرر بينهما وتحمل كل منهما جزءاً من الضرر الحاصل بسبب ظرف الطارئ.

وقوة التقارب بين مبدأ الجوائح، ونظرية الظروف الطارئة، هو ما خلص إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره رقم: 7 الدورة الخامسة بتاريخ: السبت 21 ذو الحجة 1431 الموافق 27 نوفمبر 2010، حيث نصّ: «أن الآثار المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة، تتقارب مع الآثار المترتبة عن مبدأ وضع الحوائج، ويتجلى ذلك من خلال توزيع نتائج أثر الحادث الطارئ والجائحة على كل من المتعاقدين بما يحقق العدل والمساواة وعدم الظلم لكل منهما، وهذا كله بحسب ما يراه القاضي

(33) المطبرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه: قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001م.

مناسباً ومحققاً للعدالة في هذا التقسيم دون ظلم لأحد من الطرفين.⁽³⁴⁾ وبالرغم من هذا التقارب، إلا أن الفقه الإسلامي فاق الفقه القانوني بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في فسخ العقد بحسب ما يراه من مصلحة الطرفين، إذا وجد لذلك مبرراً. من هنا تتضح الصلة بين الجوائح والظروف الطارئة من حيث التأسيس والمبادئ والآثار المترتبة على كل منهما، إلا أن نظرية الجوائح، حسب الباحثين، تبقى هي أقرب النظريات الفقهية لجائحة كورونا وذلك للاعتبارات الآتية:

1. تدخل فيما لا يستطيع دفعه وتضمينه، ويظهر ذلك جلياً في التحديات التي فرضتها على العديد من الدول وتحولها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية عالمية لم تستطع أغلب الدول مواجهتها أو التحكم فيها إلى يومنا هذا.
2. تخرج من فعل الآدمي الذي لا يستطيع دفعه ولا يمكن تضمينه.
3. تأثيرها الواسع على الأفراد والحكومات حيث إن المصابين بجائحة كورونا يفوق عددهم متوسط الإصابات في غيرها من العوارض الأخرى.
4. الآثار الاقتصادية التي فرضتها جائحة كورونا وامتداداتها الكبيرة صعبت على الفرد والمؤسسة والدولة تحملها.
5. تأثيرها الواضح على العلاقات والالتزامات العقدية بين مختلف الأطراف.

المبحث الثاني: تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية في المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بجائحة كورونا

مع انتشار جائحة كورونا ظهرت العديد من النوازل الفقهية التي دعت إلى رصد موقف الشريعة منها لاسيما ما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية. من هنا يأتي هذا المبحث لدراسة آثار جائحة كورونا وانعكاساتها على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف، والقيام بتقويم نقدي لهذه الاجتهادات. ومن أهم المواضيع التي سيناقشها

(34) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، الموقع: <https://www.islamtoday.net/htm.4558-bohooth/artshow-32>

هذا المبحث ما يأتي:

1. الالتزامات الآجلة في العقود التمويلية المتعثرة.
2. عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ.
3. عقود العمل.

1. الالتزامات الآجلة في العقود التمويلية المتعثرة

يدرس هذا المطلب الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في فترة الجائحة من أقساط الشركات والمؤسسات من التمويلات التي حصلت عليها بمختلف صيغ التمويل مثل المرابحة، والإجارة التمويلية، والاستصناع، والسلم، والبيع الآجل، سواء كانت محلية أم دولية. كذلك أقساط الأفراد في التمويل الاستهلاكي نحو مشتريات الأفراد من خلال المرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك، والشركة المتناقصة، وعمليات التورق، وبطاقات الائتمان.

وننتج عن آثار هذه الجائحة حالتان من المتعاملين: الأولى حالة الإعسار، والثانية: حالة التعثر في السداد مع اليسار سواء للشركات أو المؤسسات أو الأفراد (المتعاملين) في حالتها الإعسار واليسار:

أولاً: بالنسبة للتفرقة بين الإعسار واليسار، فإن فريق البحث يرى صعوبة التفرقة بينهما في ظل تعليمات البنوك المركزية منح التأجيل لكل من طلبه. وأمر آخر أنه قد تبدو المؤسسة أو الفرد في حالة يسر بسبب توفر سيولة نقدية في حسابها، غير أنه إذا قورنت هذه السيولة النقدية بالتزاماته المالية وتوقف نشاطها الاقتصادي أو التجاري في حال السداد من هذه السيولة، فإنها ستكون في حكم المعسر، وعليه فإنه لا يوجد في نظرنا فارق في الجانب العملي في هذه المسألة، وأن السبيل العملي إلى معرفة هذا هو تقدم العميل مؤسسة كانت أو فرداً بطلب التأجيل بناءً على حقها الممنوح لها من قبل الجهات الإشرافية والرقابية.

ثانياً: ثمة فرق بين عقد المرابحة والتورق وعقد الإجارة والمشاركة المتناقضة في بحث موضوع تأجيل الأقساط.

فعقد المرابحة إذا كان بريح ثابت، فإنّ تأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة دون إدراج الربح الفائت أثناء الجائحة إلى رأس المال أمر متوافق مع الشريعة الإسلامية. أما تأجيل دفع الأقساط مع احتساب الربح الفائت ضمن رأس المال بعد استئناف دفع الأقساط من خلال إعادة هيكلية المرابحة أو جدولته، فإنه يعد من ربا الجاهلية «أنظرنى وأزيدك». وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 158 (17/7) بشأن بيع الدين، في دورته السابعة عشرة بعمان 2006، ومما أكد عليه «أنه يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه»، وورد نفس الحكم في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة 2006.⁽³⁵⁾ وورد به معيار أبوفي رقم 59 بنفس الحكم إذا آل الأمر إلى تأجيل مع زيادة دين، ولم تجز إلا حالة واحدة من بيع الدين بشروط لا تقول بها إلى زيادة الدين فنصت في المعيار رقم 59:

يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن يبعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

1. أن تكون المرابحة الجديدة مستقلة عن الدين الأول وغير مشروطة فيها سداد الدين الأول.

2. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره شرعاً.

3. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة.

4. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن الدين الأول.

(35) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في موقع المجمع:

https://iifa-aifi.org/ar/44171.html#:~:text=كما%20يؤكد%20المجمع%20على%20قراره،كلها%20أو%20بعضها،%20سواء%20أكان

5. لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه للمدين في المستقبل.

ويرى فريق البحث أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يعد ثمرة اجتهاد جماعي مستند إلى استكتاب خبراء للاضطلاع ببحوث علمية رصينة؛ قرار صائب، يستند إلى أدلة ثابتة، وهو ما اعتمده الهيئة الاستشارية الوطنية التابعة للبنك المركزي الماليزي، في قرارها الصادر سنة 2021م.⁽³⁶⁾

أما إن كانت المربحة بسعر التعاقد بالهامش الأعلى الذي يقابله سعر التنفيذ بربح أقل وهو المعمول به في جُلّ مصارف ماليزيا وبعض مصارف دول الخليج منها بنك البلاد، ومصرف قطر الإسلامي ومصرف الهلال وغيرها، وهو ما تبناه الدكتور يوسف الشبيلي بعمومه في بحثه المقدم لملتقى المربحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد سنة 2009⁽³⁷⁾، وما اقترحه الدكتور سامي السويلم عند تعليقه على بحث الدكتور الشبيلي واقتراحه البيع بالهامش الأعلى تجنُّباً للجهالة⁽³⁸⁾، وما صدر به قرار بنك رعية في أكتوبر الماضي 2019.⁽³⁹⁾ ففي هذا النموذج يتم عقد المربحة على سعر بهامش أعلى أو ما يسمى بـ (ceiling profit rate)، غير أن المصرف يقدم إبراءً للعميل إذا التزم بسداد الأقساط في أوقاتها المحددة ولم يتعثر، وكذا إذا عجل سداد كامل المبلغ؛ بحيث يلزمه فقط بدفع الربح الفعلي أو ما يسمى (based financing rate or effective rate)، وهو سعر يتراضى العميل مع المصرف على دفعه مع اتفاقهما على السعر الأعلى في العقد. ففي هذه الحالة يرى فريق البحث أن يعامل أصحابها معاملة المربحة بالربح الثابت من باب رفع الضرر عن العميل، أو من باب الإحسان الذي تم إيراده في قرار الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، لاسيما أن المصارف

(36) انظر قرار الهيئة الاستشارية الوطنية التابعة للبنك المركزي الماليزي من خلال: [/2629002/https://www.bnm.gov.my/documents/20124/SAC+Statement+214th+SAC+meeting_Eng.pdf](https://www.bnm.gov.my/documents/20124/SAC+Statement+214th+SAC+meeting_Eng.pdf)

(37) الشبيلي، يوسف، المربحة بربح متغير، ورقة مقدمة بملتقى المربحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميممات للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص11.

(38) السويلم، سامي بن إبراهيم، بدائل الربح المتغير، ورقة مقدمة بملتقى المربحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميممات للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص125.

(39) كتاب أعمال مؤتمر بنك رعية، كلفت إسرا بمراجعته وترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

الإسلامية حظيت بتخفيف بعض قيود البنوك المركزية فيما يخص الاحتياطي النقدي (statutory reserve)، وكذلك بعض المساعدات النقدية المقدمة من البنك المركزي للمصارف، وهو ما يمكن المصارف من الحصول على فرص أكثر لتقديم تمويلات إضافية، ومن ثم تقليل الخسائر المحتملة إضافة إلى تجنب المصرف اعتبار بعض الحسابات متعثرة ومن ثمة إلزامه تكوين مخصصات كبيرة للديون. غير أن فريق البحث يرى أن من يجيز المرابحة بهامش ربح أعلى، يجيز تغيير الربح الفعلي فيما يستقبل من أقساط وليس فيما مضى، لاسيما أن العميل لم يلتزم بشرط الإبراء وهو الالتزام بالسداد في الوقت المحدد، وعليه يمكن للمصرف بناء على رأي من رأى المرابحة بهامش أعلى أن ينقص من نسبة الإبراء تخفيفاً لما فاتته من ربح شريطة أن لا تتجاوز الزيادة الربح الأعلى (ceiling profit rate) وهذا الرأي يصعب رده من الناحية الشرعية والتعاقدية. فمثلاً لو كان السعر المعقود عليه في المرابحة هو ربح 8% وهو السعر الأعلى، والربح الحقيقي أو الفعلي 5%، فإن العميل سيدفع 5% ويحصل على إبراء بنسبة 3%، فهنا يجوز للمصرف بعد هذا التأجيل أن لا يمنح الإبراء أو يعدل نسبته بأن يرفع نسبة ربحه مدةً زمنيةً يسترجع فيها جزءاً مما فاتته من ربح في الفترة المؤجلة، فيكون عندها في مجموع مدة تمويله قد أخذ ربحه بما لا يتجاوز الربح الأعلى. وإذا علمنا أن بعض المصارف المركزية أجازت للمصارف التقليدية تحميل العملاء الفوائد في هذه الفترة، فسيكون الضغط على المصارف الإسلامية كبيراً، ويمكن أن تواجه خسارات، لاسيما إذا كانت فترة التأجيل في بداية التمويل واستمر التأجيل لمدة طويلة بأن يعفى العميل من دفع رسوم كبيرة وينتهي المصرف في آخر التمويل إلى خسارة فادحة.

ومما يستدل به في هذا الجانب أن السعر بالربح الأعلى أو الهامش الأعلى ليست فيه جهالة أو غرر مفضي إلى المنازعة، وكذلك يتفق والشروط المبرمة، والنبي ﷺ قال من حديث أبي هريرة «المسلمون على شروطهم»⁽⁴⁰⁾ وكذلك يتفق ومبدأ الرضا كون

(40) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب الصلح، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009-1430، حديث رقم (3594).

المصرف لم يأخذ أكثر من السعر المنصوص عليه في العقد والمتراضى عليه مع العميل وهو السعر الأعلى في المراجعة.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن للجائحة أثرًا في تعديل العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بحيث يتوجب على الجهات الإشرافية أو الهيئات الشرعية للمصرف بالتسيق مع إدارة المصرف اعتماد مبدأ التوازن العقدي، إما بأن يعفي المصرف العميل من دفع الربح المتعاقد عليه، بناء على حرصه على ديمومة العلاقة التعاقدية البناء أو بناء على توصية البنوك المركزية لاسيما إذا خففت عنها بعض القيود الاحترازية مثل الاحتياطي القانوني، وقدمت لها مساعدات نقدية، أو تقوم بتعديل نسبة الإبراء في المراجعة بالسقف المرتفع بنسبة تضمن تقاسم المخاطر مع العميل بطريقة عادلة، وبهذا تجمع بين حماية أموال المستثمرين والمتمولين.

أما الإجارة والمشاركة، فإننا وإن كنا نستحب للمصرف أن لا يلزم العميل دفع قيمة زائدة عن القسط المتفق عليه في الإجارة والمشاركة بعد انتهاء الأجل واستئناف دفع أقساط الإجارة للتخفيف من خسارته أو استدراك ما فاته من ربح، غير أنه من المنظور الشرعي يجوز برضا طرفي العقد تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة فيما يستقبل من أقساط بأن يرفعه بنسبة يستدرك فيها ما فاته من خسارة في مرحلة التأجيل، ويحرص على توزيع هذا الفارق على الأشهر بحيث لا يتضرر العميل بدفع هذا الفارق في الإيجار بنسب كبيرة. وعليه فإن تعديل سعر الإجارة في الإجارة والمشاركة المتناقصة مما تقبله عقود الإجازات فيما يستقبل من أقساط وبه ورد في معيار أيوفي رقم 9 حول الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك حيث جاء في البند 3/2/5 «في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد.»⁽⁴¹⁾ وقد صدر توجيه من البنك المركزي

(41) أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ط 2022، ص 192.

الماليزي بهذا الشأن وعملت به جل المصارف الإسلامية الماليزية، وخلاصة الإجراء إجازة معدل الإيجار المتغير، وإعطاء المالك السلطة التقديرية لمراجعة سعر التمويل الأساسي (The Base Financing Rate (BFR)، من خلال تقديم إشعار بالتغيير إلى المستأجر على الأقل سبعة (7) أيام قبل تاريخ سريان التغيير شريطة أن يكون التاريخ الفعلي لمراجعة BFR المفروض هو التاريخ المحدد في الإشعار. ومتى تم تغيير سعر التمويل الأساسي BFR للمالك، يجب على المستأجر في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في بنود العقد، إخطار المالك كتابياً بنية المستأجر الاحتفاظ بالعدد الحالي للأقساط وتغيير مقدار الأقساط؛ أو الاحتفاظ بالمبلغ الحالي للأقساط وتغيير عدد الأقساط؛ ويطلب من المالك الحساب الجديد للدفع أو القسط. ولا يلزم القرار الجديد توقيع اتفاقية إضافية.⁽⁴²⁾

وقد نصت أيوفي في بيان المستند الشرعي لجواز تغيير الأجر أنه «تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرها فلم تعد ديناً وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد فتكون من الربا.»⁽⁴³⁾، وهو تسوية سيدي لأن منفعة الإجارة غير المستوفاة يجوز الاتفاق على تغييرها.

2. عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ

الفرع الأول: الأحكام الشرعية لعقود المقاولات والتوريدات وما شابهها في الظروف الطارئة سيتناول هذا المطلب عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ من خلال الإشارة إلى التكييف الفقهي المعتمد به في إبرام هذه العقود والآثار المترتبة عليها بما في ذلك التزامات المقاول وصاحب العمل، وذلك لأن التكييف الفقهي يحدد التزامات أطراف العقود. فعقود المقاولات تكيف باعتبارها عدة، منها تكيفها بعقد

(42) انظر، Reference_Rate_Framework.pdf/e919c8a6-ec7e-e561-938039/https://www.bnm.gov.my/documents/20124،
 https://www.cimb.com.my/content/dam/cimb-consumer/business/895209730bed?t=1592216675679-acc0
 solicitor/20180215SME%20Islamic.pdf

(43) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9، ط 2022، ص 204.

الاستصناع إذا كان محل العقد العمل والمواد، وبعقد الإجارة إذا كان محل العقد العمل فقط بلا المواد.⁽⁴⁴⁾ وأما عقود التوريد فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة عام 1421 الموافق لـ 2000 بالتفاصيل الآتية⁽⁴⁵⁾:

أ. إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.
ب. أما إذا كان محل عقود التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم المورد بتسليمها عند الأجل فله صورتان:

- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا عقد يأخذ حكم السلم بشروطه المعتبرة شرعاً.
- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا لا يجوز. أما إذا كانت المواعدة بين المستورد والمورد غير لازمة لأحدهما أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها بناءً على التفاصيل الآتية: قرار أيوفي من خلال المعيار الشرعي رقم 36 بخصوص العوارض الطارئة على الالتزامات وهي قسمان: العوارض المعدلة للالتزامات والعوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي. وهذا التوصيف للقسمين ينطبق على القضية محل النقاش هنا. فأما القسم الأول وهو العوارض المعدلة للالتزامات فله أربع صور كما ذكرتها أيوفي في معيارها الشرعي رقم 36 وهي كالاتي:

1. تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحملها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.
2. تغيير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقابلة تغييراً بحيث يلحق المقابل ضرراً كبيراً، فيزال الضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء.
3. حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المراجعة أو الإجارة مثلاً،

(44) المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 11، ط 2022 ص 246.

(45) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في: <https://iifa-aifi.org/ar/2053.html>

فيزال الضرر الفعلي للمتعامل، أو المؤسسة بالصلح أو التحكيم أو القضاء.
4. تغيّر القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

وأما القسم الثاني وهو العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي فهي عوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعه ملكه. وذكر المعيار تطبيقات منها: استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه، وهلاك محل الالتزام كلياً أو جزئياً، واستحقاق محل الالتزام، والفسخ للأعذار، والجوائح⁽⁴⁶⁾ بناء على ما سبق، يرى فريق البحث أن عقود المقاولات والتوريدات تكتف باعتمادات عدة وحسب محل عقود التوريد وهو ما أشار له قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي. أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها على أساس العوارض المعدلة للالتزامات أو العوارض المنهية للالتزامات. العوارض المعدلة للالتزامات تُصنف إلى صنفين: صنف يعود إلى أطراف العقد وهو الصلح والتحكيم، والاشتراط وصنف آخر يخضع للقانون وهو تم حله بموجب القانون محل التطبيق والقضاء. أما العوارض المنهية للالتزامات فتشمل العوارض قبل ثبوت الالتزامات مثل هلاك محل الالتزام قبل تسليمه من الملتزم كالبائع فإنه يكون على ضمانه، أو العوارض بعد ثبوت الالتزامات ويتمثل في هلاك محل الالتزام بعد تسليمه للملتزم له، فإنه يكون على ضمانه.

الفرع الثاني: الأحكام الشرعية لعقود المقاولات والتوريدات وما شابهها في ظل جائحة كورونا

الجوائح كما سبق التطرق لها هي كل ما لا يستطيع دفعه ولو علم به، سواء أكان من غير جنائية الأدمي أو من جنائته. وبما أننا رجحنا تشابه الظروف الطارئة وجائحة كورونا التي عمت به البلوى على الصعيد العالمي، من حيث أثرهما على الالتزامات المسطرة في

(46) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 36، ط 2022م، 709-711.

العقد سواء أكان في استحالة التنفيذ، وذلك بهلاك محل الالتزام أو حجب محل الالتزام بحكم السلطان، أو في زيادة التكلفة المرهقة للملتزم في العقد، فإن في تقديرنا يلجأ طرفا العقد أولاً إلى الصلح بالتفاهم بينهما إما بالإضافات والتعديلات على العقد فيما يتطلبه العقد مثل زيادة تكلفة المواد الأولية أو إيرادات السلعة. وإن تعذر الصلح يتم اللجوء إلى التحكيم ثم إلى التقاضي، والمستند الشرعي لهذا التقدير آيات الصلح الكثير ومنها قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽⁴⁷⁾، ومنها: قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽⁴⁸⁾، ومنها: قوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽⁴⁹⁾، ومنها: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾⁽⁵⁰⁾، ومنها: قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁵¹⁾، ومنها: قوله تعالى ﴿أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ﴾⁽⁵²⁾، وحديث النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً)⁽⁵³⁾، أما ترتيب المسائل بين الصلح والتحكيم والتقاضي، فهي من مسائل السياسة الشرعية التي عرفها ابن عقيل الحنبلي بأنها: «ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أنه لا يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة»⁽⁵⁴⁾.

والذي يدعم ترتيب الصلح والتحكيم والقضاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني عند التنازع، فقد

(47) سورة النساء: 128

(48) سورة الأنفال: 1

(49) سورة النساء: 35

(50) سورة الحجرات: 10

(51) سورة الحجرات: 9

(52) سورة النساء: 114

(53) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب الصلح، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009-1430، حديث رقم (3594) وغيره من أهل السنن إلا النسائي.

(54) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م) ج 4 ص 283

ورد في المادة الرابعة عشرة بعنوان: فض النزاعات: «...وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.»⁽⁵⁵⁾ والقرار وإن تعلق بالتأمين التعاوني غير أنه يتناول النزاعات المالية الملزمة بالالتزامات العقدية. أما دليل زيادة وخصم الأجرة من قبل طرفي العقد المادة 254 وفي 255 تزيد وتنزيل الثمن والمبيع بعد العقد من قوانين الشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية⁽⁵⁶⁾. ففي زيادة الثمن من البائع المادة (254) ونصها: «للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد، فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع، وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله...» أما في زيادة الثمن من المشتري فالمادة (255) تنص بأنه: «للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري. وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ...»⁽⁵⁷⁾، وينبغي ألا تكون الإضافات والزيادات فيما يتطلب ذلك حيلة للربا.

وممن شرح مشروعية الإضافات والتعديلات في الالتزامات ابن تيمية في تصحيح العقد في القواعد النورانية، فقد قال: «فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوض إلى الإنسان، يثبت ما رأى فيه مصلحة له ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أم محض. فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساداً مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً.»⁽⁵⁸⁾

ودليل الفسخ القاعدة الفقهية ونصها «الإجارة تنقض بالأعدار»⁽⁵⁹⁾ وذلك إذا كان العذر مانعاً من الاستفادة من محل المستأجر. كذلك جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي

(55) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) <https://iifa-aifi.org/ar/2053.html>

(56) انظر: مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، (كواتشي، نور محمد، كارخانه تجار كتب، دت)، المادة، 254، و255، في:

<http://www.adaleh.info/sys/Magazine.aspx>

(57) المرجع نفسه. <http://www.adaleh.info/sys/Magazine.aspx>

(58) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، القواعد النورانية الفقهية، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص 308.

(59) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ/1966م) ج6، ص 614.

التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (7) بالدورة الخامسة ما ملخصه: «فقد عُرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، (...) ما يسمى اليوم في العرف بالظروف الطارئة». وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

«أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والظوفان ونحو ذلك، بل الحنفية - رحمهم الله - يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق...»⁽⁶⁰⁾

مما سبق يتضح أن فسخ عقد الإجارة عند العذر تكمن في الضرر الذي لو ألزم به صاحب العذر بالعقد، لألزم ضرراً لم يلتزمه العقد؛ ذلك أن المنافع في عقد الإجارة غير مقبوضة عند العقد فإذا حدث عذر في الإجارة صار كالعيب في المبيع قبل قبضه. إلا أن اعتبار هذا الترجيح قد يفتح باب الاحتياط لإبطال الإجازات، وقد يكون سبب للمنازعات بين المتعاقدين في الإجارة، مما ينتج عنه الشحنة والبغضاء بين الناس؛ كما أن كثرة الفسخ في عقود الإجارة فيه إضعاف للثقة في هذا العقد.⁽⁶¹⁾

3. عقود العمل

يعتبر تعديل العقد أو فسخه بسبب الظروف الطارئة كجائحة كورونا (COVID-19) استثناء من القواعد العامة التي تقتضي أن لا يستقل أحد المتعاقدين بفسخ العقد أو

(60) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (7) في الدورة الخامسة، ص 104-111.

(61) الثيان، سليمان بن إبراهيم، الجوانح وأحكامها، (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م)، ص 263-264.

تعديله أو التحلل من الالتزامات التي تقرر بمقتضى العقد الذي تم إبرامه. فالعقد رابطة تفيد إرادة المتعاقدين بحيث لا يستطيع أحدهما إنهاؤه أو تعديله بإرادته المنفردة، لأن ذلك يعتبر تغييراً للحقوق التي استقرت بعد إبرام العقد. ولا يجوز تغيير هذه الحقوق إلا بتوافق الطرفين والأصل في ذلك الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية الآمرة بالوفاء بالعهود المبرمة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾⁽⁶²⁾. غير أن القوة الملزمة للعقد ووجوبه ترتب آثاره عليه مشروطة ببقاء الظروف التي تم فيها، وقدرة الطرفين المتعاقدين على الاستمرار في تنفيذ التزامه دون ضرر أو إرهاب، ذلك أن تبدل الظروف التي تم فيها العقد يؤدي إلى تبدل الأوضاع والشروط ويصبح تنفيذ الالتزام العقدي مضراً للملتزم بالعقد.⁽⁶³⁾ وتأسيساً لما تقدم، فإن حلّ بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف بسبب جائحة كجائحة كورونا - التي أدت إلى تأثر المؤسسات المالية والتجارية والشركات في القطاعين العام والخاص - وتبدلت الظروف التي تم فيها العقد تبدلاً غير الأوضاع والأسعار، وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر ماحقة غير متوقعة وهو ما سينعكس على التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أصبح من العدل تعديل العقد إلى الحد الذي يرتفع به الضرر أو إلى فسخه إن تعذر الاستمرار، وهذا لرفع الضرر المأمور به في الشريعة الإسلامية، فعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».⁽⁶⁴⁾ وقد عرض المجمع الفقهي الإسلامي ما قد يطرأ على إبرام العقود من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال التي تؤثر في ميزان التعامل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما. ومن الأمثلة التي طرحت العقود المتراخية التنفيذ، حيث أشار المجمع أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والأسعار وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير متوقعة، فإنه: «يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على

(62) سورة المائدة: 1

(63) هزرشي، عبد الرحمن، أثر العذر والجوانح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستير: جامعة الجزائر، سنة 2006م)، ص 90.

(64) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1985، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، حديث رقم: 31

الطلب بتعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين»⁽⁶⁵⁾ وعليه ففسخ العقد وتعديله بسبب الظروف الطارئة أو الجائحة استثناء من القواعد العامة الناصّة على الوفاء بالالتزامات العقدية. ويتجه الفقه المعاصر إلى ترتيب جزاء فسخ العقد بسبب الجائحة، ولقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بعموم هذا الحكم، حيث جاء في نص القرار: «... يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقا»⁽⁶⁶⁾ وقد بين المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامية بمكة إمكانية إمهال المدين إذا كان الطرف الطارئ وشيك الزوال، ونص ذلك: «... ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال»⁽⁶⁷⁾ والأولى أن يتم التفاهم الودي بين الأطراف ومراعاة مبادئ حسن النية بين أطراف العقد، فإن لم يتم التوصل إلى نتيجة، فإنه قد يكون من الأنسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء أكان إنهاءً للعقد أو تأجيل تنفيذه. كما يمكن اللجوء إلى التفاهم الودي بين الطرفين المتعاقدين على احتساب مدة التوقف من إجازات العامل أو إجازة بدون مرتب ونحو ذلك بدلا من التصرف من طرف واحد واللجوء إلى المحاكم.

(65) قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الدورة الرابعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1402، ص 227.

(66) قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة الرابعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1402، ص 223.

(67) المرجع نفسه، ص 223..

الخاتمة:

بعد عرض موضوع جائحة كورونا وتداعياتها وأهم القضايا الشرعية المتعلقة بها، توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. تعدّ نظرية الجائحة ونظرية الظروف الطارئة أقرب النظريات الفقهية لجائحة كورونا كونها تدخل ضمن ما لا يستطيع دفعه وتضمينه ويظهر ذلك جلياً من خلال التحديات التي فرضتها جائحة كورونا على العديد من الدول وتحولها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية عالمية لم تستطع أغلب الدول مواجهتها أو التحكم فيها.
2. رجح فريق البحث اعتبار إمكانية الدفع والتضمين في الاعتماد بالجائحة، وعليه لم ير حصرها فيما ليس من فعل الآدمي، لأن القاعدة في اعتبار الجوائح عدم القدرة على الدفع أو الاحتراس.
3. أغلب النظريات الفقهية المتعلقة بالجوائح والظروف الطارئة قامت على أساس تحقيق العدالة والإحسان عند التطبيق العملي لعقود المعاملات المالية، ورفع الحرج، وعدم التعسف في استعمال الحق والحرية العقدية.
4. إذا حلّ بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف بسبب جائحة كجائحة كورونا وتبدلت الظروف التي تم فيها العقد بدلاً غير الأوضاع والأسعار، وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر غير متوقعة، أصبح من العدل تعديل العقد إلى الحد الذي يرتفع فيه الضرر أو يفسخ.
5. رجح فريق البحث في إشكالية المربحات ضرورة اعتماد مبدأ التوازن العقدي، وذلك إما بأن يعني المصرف العميل من دفع الربح المتعاقد عليه، بناء على حرصه على ديمومة العلاقة التعاقدية البناءة أو بناء على توصية البنوك المركزية، أو يقوم بتعديل نسبة الإبراء في المرابحة بسقف مرتفع بنسبة تضمن تقاسم المخاطر مع العميل بطريقة عادلة، وبهذا تجمع بين حماية أموال المستثمرين والتمولين.

6. رجع فريق البحث إعفاء العميل من دفع قيمة زائدة عن القسط المتفق عليه في الإجارة والمشاركة بعد انتهاء الأجل واستئناف دفع أقساط الإجارة للتخفيف من خسارته أو استدراك ما فاته من ربح، مع التأكيد أن تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة فيما يستقبل من أقساط يجوز شرعاً إذا كان برضا طرفي العقد بأن يرفعه بنسبة يستدرك فيها ما فاته من خسارة في مرحلة التأجيل.
7. يرى فريق البحث أن عقود المقاولات والتوريدات تكيّف باعتبارها عدة وحسب محل عقود التوريد. أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها على أساس العوارض المعدلة للالتزامات أو العوارض المنهية للالتزامات، وهذا ما ذهبت إليه الهيئات الشرعية والمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

أما التوصيات، فإن أهم ما توصي به الورقة ما يأتي:

1. ضرورة بحث الإشكالات الشرعية للقضايا المستجدة بمقاربة شاملة تتناول الجوانب الفقهية والقانونية والفنية؛ تضمن تقديم رأي فقهي متين يعتبر البعد المقاصدي والاقتصادي عند إصدار الفتوى أو القرار الشرعي.
2. ضرورة اضطلاع الجهات الإشرافية والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية بعقد ندوات ومؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا المهمة، تعيين المؤسسات المالية الإسلامية على علاج آني لمثل هذه المسائل، ومن ثم تضمن لها سيراً سلساً لأعمالها.
3. أهمية تضمين الكتابات البحثية والمقررات الدراسية دراسات تتناول مثل هذه الحالات، يستعين بها طلبة العلم على فهم تعقيدات المسائل الفقهية المالية، وتكسيبهم مكنة على تقديم اجتهادات شرعية رصينة.

المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى. تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط3، مصر، المنصورة: دار الوفاء، (1426هـ/2005م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، القواعد النورانية الفقهية، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، (1422هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، (1992م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، اسطنبول: دار سعادت، (1325هـ/1907م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، (1399هـ/1979م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ط1، بيروت: دار الفكر. (1405هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ/1991م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. (1431هـ).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر. (1414هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر. تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1419هـ/1999م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية. (1430م/2009م).
- أبوشيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، القاهرة: مطبعة مصر. (1954م).
- أحمد سيد، هبة الله، تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، مجلة بيت المشورة، (17)، (2022).
- بالي، وحيد عبد السلام، قوانين الشريعة الإسلامية، مصر: دار التقوى. (2013م).
- بركاني، أم نائل، وبوخالفي، أمال، «نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي. فيروس كورونا (كوفيد-19) أنموذجا». مجلة الشهاب. المجلد 7، العدد 1. (2021م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، باكستان: دار الكتب العلمية. (1424هـ/2003م).
- بلوافي، أحمد، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19): وجهة نظر إسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 33، ع 3. (2020).
- بلوافي، أحمد، تأثير تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد على صناعة التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، (2020)، (13)، (Bait Al-Mashura Journal).
- بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية. مجلة بيت المشورة، (13)، (2020).
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. (1992م).
- الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر. (د.ت).
- خليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر

- خليل، تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث. (1426هـ/2005م).
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الطبعة الأخيرة، القاهرة: مطابع مصطفى البابي الحلبي. (1373هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر. (د.ت).
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1419هـ/1998م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية. (1420هـ/1999م).
- الرزقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم. (2015م).
- الرومي، هيثم، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض: دار التدمرية. (2012م).
- السويلم، سامي بن إبراهيم، بدائل الربح المتغير. ورقة مقدمة بملتقى المراجعة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ط1، الرياض: دار الميمات للنشر والتوزيع. (2013م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. (1393هـ).
- الشبلي، يوسف، المراجعة بربح متغير. ورقة مقدمة بملتقى المراجعة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ط1، الرياض: دار الميمات للنشر والتوزيع. (2013م).
- الشريني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة

- معاني ألفاظ المنهاج. بيروت، دار الكتب العلمية. (1415هـ/1994م).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة. (د.ت).
- عنبر، محمد عبد الرحيم، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة: مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع. (1987م).
- فودة، عبد الحكيم، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، بحث علمي على ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية. (1999م).
- قباني، محمد رشيد، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور في مجلة الفقه الإسلامي، ط 3. (1412هـ).
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الدورة الرابعة سنة 1402هـ. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. السنة الأولى، العدد الثاني.
- قرارات وتوصيات ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي 2020، وضع الجوائح والقوة القاهرة، المملكة العربية السعودية، 2020م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية. (1406هـ/1986م).
- لدرع، كمال، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير: جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. (1996م).
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية. (1415هـ/1994م).
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1985، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (1406-1985).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مصر: دار الدعوة. (د.ت).
- مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتي

كتب. (د.ت).

- المزمري، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، مختصر المزمري. بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م).
- المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه: قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة. (2001م).
- الندوي، علي، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم. (1994م).
- هزرشي، عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة ف القانون المدني الجزائري. رسالة ماجستير: جامعة الجزائر. (2006 م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج. بيروت: المكتبة التجارية، دار إحياء التراث العربي. (1983م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، المعايير الشرعية. المنامة-البحرين. (2022م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ومصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، دار الصفوة. (1404 - 1427هـ).

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Chudik, A., Mohaddes, K., Pesaran, M. H., Raissi, M., & Rebucci, A. (2020). Economic consequences of Covid-19: A counterfactual multi-country analysis. Center for Economic and Policy Research: Washington DC Retrieved from <https://voxeu.org/article/economic-consequences-covid-19-multi-country-analysis>.
- Jackson, J., Weiss, M., Schwarzenberg, A., Nelson, R., Sutter, K. M., & Sutherland, M. D. (2021). Global economic effects of COVID-19. Congressional Research Service. Retrieved from: <https://fas.org/sgp/crs/row/R46270.pdf>